امراه كما صرح به القاضي واقره ابن الرفعه وجزم به غيره لانها وان لم يتجمل بها لكن دهنها يزيل شعثها الزايل به
قبحها في حقها فاشبهت الرجل في حصول الترفه بدهنها اما الامرد فلا يحرم دهن ذقنه والمراد به هنا من لم تنبت
لحيته قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي اذا كان في اول نبات اللحية ان يحرم ويدل عليه كلامهم في استنجاء الابتدا
بدوا انتهى وجزم به الاستاذ البكري فقال وان كان في اول نبات اللحية حرم لانه يصير في معنى محلوق الراس
لانه يقوي الشعر وينميه ولم يطلع عليه العلامة ابن قاسم فبحثه قال الزركشي قالوا في الاخشم تجب الفدية ولم
يوجبوها على الاصلع في القرق انتهي وفرق غيره بان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه
بالطيب من حيث عود راحته على نفسه او مجالسه وهو حاصل بتطيب الاخشم وقيد الامام الافرع بمن لا يتوقع
له نبات واعتمده الزركشي وقال فليقيد به اطلاق الرافعي انتهى ويويد ما مر في الامرد ولو اختص الفرع او الصلع
بمحل من الراس حرم دهن ما عداه كما صرح به جمع متقدمون واللحية ما تنبت على منتهي اللحيين اي ملتقاهما
والحقوا بها العارضين وهما منها الى ما يحاذي شحمة الاذنين وما فوق ذلك يسمى عذارا ولا تشمله اللحيه اصلا فهو
من بقية شعور الوجه ولا يحرم دهن سائر شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقه والعذار كما بحثه المحب الطبري قال الادرعي
وهو الوجه والاسنوي وهو القياس والزركشي هو المتجه وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار
دون الحاجب والهدب وما على الجبهه وقضية كلام الشيخين وصريح قول المجموع اتفق اصحابنا على جواز دهن جميع بدنه غير الراس واللحيه
سوا شعره وبشره وخبر انه صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مطيب وهو محرم ضعيف انتهى جواز دهن ما عدا الراس واللحيه من باقي شعور
الوجه قال المصنف وفي اطلاق ذلك نظر ظاهر واي وجه وقياس شمول الحرمه فيما يقطع فيه بعدم التزين به في سائر افراده كشعر الخد والجبهة
بخلاف ما يتزين به في الجمله كالشارب ومن ثم قال ما عدا شعر الخد ومثله شعر الجبهه والانف اذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه
لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقه بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفديه فليحترز عن ذلك ما امكن ولو
علم ان شاربه يتلوث به حرم الاكل ان لم تشتد حاجته اليه والا جاز ووجبت فيه الفديه والواو في كلام المصنف بمعنى او لان المراد تحريم
كل على انفراده ويحرم ذلك في المذكورات وان كانت محلوقه كما في المجموع عن قطع جماهير العراقيين في الراس وصرح بنا فيها الاذرعي قال وانما
خصوا الراس بالذكر لانه الذي يحلق غالبا وفارقت دهن ذقن الامرد بان هذه يتوقع فيها شعر يطلب تنميته بالدهن ويقصد به تحسين ما ينبت بعد
ويحرم ايضا دهن بعض شعرة واحده كما قاله المحب الطبري وغيره وهو متجه اذ كان مما يقصد به التزين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر
واشترطا

واشترط ابن عجيل وتبعه بعضهم ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب بدهن الشعرة او بعضها الفديه الكامله كما سياتي
والفرق بينه وبين ما ياتي في الحلق بان تمام الترفه يحصل هنا بذلك لان بريق الدهن يري ولو في شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل ان في دهن
الشعرة او الشعرتين مدين لانه قضية قياسه ما هنا بالازاله ولا قايل بذلك ويحصل الادهان المحرم في ما ذكر بدهن بضم اوله ولو غير مطيب
اتفاقا كزيت وشيرج وساير ما اعتصر ونحوها كشحم ذايب والشمع الذايب عبارة الماوردي كما في المجموع والشحم والشمع المذابان قال بعضهم والوصف
بالذوبان عبر به الاصحاب وفيه نظر فان اريد الا انضمام قيد في وجوب الفديه فغير مسلم لان الشحم الزايب وحده دهن والا فالشمع الزايب
وحده غير دهن واجيب بان مرادهم بذلك بيان ان ضم الشمع الى الشحم لا يخرجه عن الدهنيه بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن وفيه تسليم
لقول المستشكل والا فالشمع الزايب غير دهن وهو في محل المنع واي فرق بينه وبين الشحم لان في كل دهنيه يقصد بها تزيين الشعر وتنميته
في الجمله وخرج بالدهن اللبن كما قاله ابن كج والماوردي واقره في المجموع قال لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن فلا يحصل به ترجيل
الشعر ولا فرق في الدهن كالبين بما لا طيب فيه ولا لجعله بباطن شجه براسه او غيره فذكر الراس مثال ولا لاكله اتفاقا فيها اذ لا تنميه في ذلك
وانما حرم الاستعاط والاحتقان بالطيب لانه يحرم في ساير البدن ويظهر فيه ريحه والتحريم هنا خاص بالشعر ولم يستعمله فيه

النوع الرابع

النوع الرابع من محرمات الاحرام ازالة شي من شعره اي المحرم ولو من غير راسه او ظفره من نفسه اما من غيره ففيه تفصيل ياتي ولو
بعض شعرة او ظفر بحلق او غيره من ساير وجوه الازاله التي منها نحو شرب دواء مزيل لذلك مع العلم والتعمد قبل التحلل الاول كما يعلم مما ياتي وذلك
لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم الايه اي شيا من شعرها وقيس به بالاجماع الباقي من الشعر بقية البدن وبالحلق غيره والمراد الازاله وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع واستشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من
الغير بغير اذنه التعزير والاثم وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملايم للتنفيه ويلزم من ملايمته لها عدم ازرايه بها واجيب
بمنع الطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه توفر كلفة الشعر وتعهده وجنابه من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المتقدم
على غيره ولكونه جنابه تنافي جنابة الناسي غيره ونقابه كما الا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسك ولا خلاف عندنا في حرمة شي من ذلك
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم قلم الظفر وكانهم لم يعتدوا بتجويز داود له لضعف مدركه وخرج بالازاله الشك في كل شعرة بسقوط
من غير ازالة فلا شي فيه وهل يحرم فيه نظر والاقرب لا ويحرم على الولي تمكين نحو الصبي من ذلك ويمشط بالرفع عطفا على ازالة وهو بفتح الميم وسكون
المعجمه تسريح شعر الراس واللحية بمشط مثلث وكمكتف وعنق آلة يمتشط بها جمعه امشاط ومشطان ان ادى الى نتف لشي من
الشعر لانه وسيلة الى محرم وظاهر انه يعتد في ذلك غالب ظنه والا كره لانه نوع ترفه وقد يودي الى الانتتاف قال الاذرعي الاشبه نظرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)